

استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

الوثيقة: GC 46/L.7

بند جدول الأعمال: 9

التاريخ: 21 ديسمبر/كانون الأول 2022

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

مراجع مفيدة: تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 41/L.9)؛ والتقرير والتوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين (GC 45/L.6).

الإجراء: بعد نظر المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة، فإن مجلس المحافظين مدعو إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الأسئلة التقنية:

ديردرا ماك غرينرا

سكرتيرة الصندوق بالإنبابة

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

Katherine Meighan

نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة

مكتب المستشار العام

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

أولا- الخلفية

1- كلف مجلس المحافظين، في دورته الأربعين في فبراير/شباط 2017، بموجب القرار 40-د/197 مكتب مجلس المحافظين باستعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والخروج بمقترحات بهدف تعزيز هذه الممارسة لتطبيقها في التعيينات المستقبلية. واعتمد مجلس المحافظين، في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018، القرار 41-د/202، الذي يوافق فيه على توصيات مكتب مجلس المحافظين على النحو الوارد في الوثيقة [GC 41/L.9](#).

2- وفي سبتمبر/أيلول 2021، وبعد ترشيح رئيس الصندوق، السيد جيلبير أنغبو، لمنصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية، تشاورت الإدارة مع مكتب مجلس المحافظين. وقدم إلى مجلس المحافظين تقرير وتوصيات ([GC 45/L.6](#)) متعلقة بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين الذي اعتمد القرار 45-د/227 الذي يُحدد، في جملة أمور، الطرائق التي سيجري اعتمادها في عقد الدورة الاستثنائية، مشيراً إلى الحاجة إلى ضمان معايير عادلة ومنصفة لعملية تعيين رئيس الصندوق.

3- وعُقدت الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين يوم الخميس، 7 يوليو/تموز 2022، في مقر الصندوق، واستخدمت بطاقات اقتراع ورقية لغرض تعيين رئيس الصندوق.

4- وأشاد الأعضاء بمكتب مجلس المحافظين لما قدمه من توجيه ولدعمه للأمانة، مما ضمن مستوى عالياً من الكفاءة المهنية، وتركيز كل الاهتمام على التفاصيل، والتقيّد بالقواعد والإجراءات ذات الصلة. ولو حظ باستمرار أن هذه الصفات ميّزت التنظيم القوي للدورة الاستثنائية وسيرها والعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. ووفقاً للعملية المعتادة في استخلاص الدروس المستفادة، التمس الصندوق تعقيبات أعضاء المكتب، والقائمين بالعد، وممثلي الدول الأعضاء، لإجراء التعديلات المحتملة من أجل زيادة تعزيز العملية ودعم استمرارية عمل الصندوق في المستقبل. وحدد الممثلون بعض المجالات التي يمكن أن تستفيد من المقارنة المعيارية مع العمليات المماثلة المتبعة في وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

(أ) الإبلاغ عن الترشيحات في الوقت المناسب: لاحظ الممثلون أن الوقت الفاصل بين الموعد النهائي لتقديم الترشيحات وإبلاغها إلى المحافظين استغرق عدة أسابيع؛

(ب) التحسينات التي يمكن إدخالها على الطابع التشاركي لعملية التعيين، مع حماية رقابة الدول الأعضاء على العملية: تشمل بعض المجالات التي يمكن مقارنتها مع المؤسسات المماثلة ما يلي:

(1) بالإضافة إلى اجتماع الأعضاء مع المرشحين، يمكن تنظيم اجتماعات عامة مع المرشحين، تشمل أصحاب المصلحة الآخرين، مثل ممثلي المجتمع المدني ومنظمات المزارعين ومنظمات الشعوب الأصلية؛

(2) إعادة النظر في سير العملية الانتخابية في جلسة خاصة، وإتاحة حضور عدد إضافي من ممثلي الدول الأعضاء؛ والكشف عن النتائج الوسيطة؛

(ج) طريقة الاقتراع: أعرب الممثلون عن قلقهم إزاء الإرهاق والوقت الذي تستغرقه عملية الاقتراع الورقية، بما في ذلك إجراءات الفرز المطولة وإعلان النتائج. ومع مراعاة القرار 44/217 الذي وافق مجلس المحافظين بموجبه على الاستعانة بنظام تصويت آلي يمكن استخدامه عندما يكون التصويت

بالاقتراع السري ضروريا، ينبغي مواصلة النظر في اعتماد نظام تصويت إلكتروني "مغلق" لزيادة الكفاءة والنظر في تطبيق الانتخاب بالتركية عندما لا يتبقى سوى مرشح واحد.

(د) استمرارية العمل: معالجة الحالة التي يترشح فيها الرئيس الحالي لمنصب في منظمة أخرى أو في كيان آخر، وتوضيح إجراءات تعيين موظف مسؤول عندما يصبح منصب الرئيس شاغرا.

ثانيا- التوصية

5- في ضوء ما تقدم، أوصى المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بأن يطلب إلى مكتب مجلس المحافظين، بمساعدة أمانة الصندوق حسب الاقتضاء، استعراض الممارسة الحالية المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق وتقديم توصيات بشأنها لزيادة تعزيز العملية المذكورة. ومجلس المحافظين مدعو كذلك إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

مشروع القرار ___د-46

استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

إذ يأخذ بعين الاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 176/د-36 وتأييد مجلس المحافظين للممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والمقترح الداعي إلى قيام مجلس المحافظين باستعراض هذه الممارسة من وقت لآخر، بحس الاقتضاء؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 41/د-202 وإلى تأييد مجلس المحافظين توصيات مكتب مجلس المحافظين عقب استعراضه الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، على النحو الوارد في الوثيقة GC 41/L.9؛

وقد نظر في التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة بصيغتها الواردة في الوثيقة GC 46/L.7؛

يقرر أن يطلب إلى مكتب مجلس المحافظين استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في العمليات المماثلة في وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وتقديم مقترحات من أجل تعزيز هذه الممارسة في عمليات التعيين المقبلة. ويتلقى المكتب من أمانة الصندوق المساعدة في مهمته، ويقدم إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2023 تقريراً عن نتائج الاستعراض وأي توصيات بشأنه لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها في دورته السابعة والأربعين في فبراير/شباط 2024.